صاحبه لان المكاتب لا يقبل النقل من ملك الى ملك بسائر الاسباب وكذا
لا يقبله بالاستيلاد وتحقيقه ان الاستيلاد يجب القول بتجزيه اذا عارضه حق
لازم ولهذا اذا استولد احد الشريكين مدبرة مشتركة بينهما فانه يتجزى فينبغي
ان يتجزى استيلاد المكاتبة المشتركة ايضا لان الكتابة حق لازم كالتدبير
ولهذا لا يصح اذا استولد مكاتبة ابنه كما لا يصح اذا استولد مدبرته واجاب
فخر الاسلام عن قولهما انه ينفسخ الكتابة وقال لا سبيل الى ان ينفسخ لان الكتابة
عندهما لا تتجزى في الفسخ كما لا تتجزى في العقد فلو انفسخت لبطلت اصلا
فلو قال لا ينفسخ الكتابة فيما ينفع المكاتب كما اذا كانت ام ولد ثم مات فجوابه ان
الفسخ هنا لم يتمحض منفعة اذ المكاتب ربما يرضى بحريته عاجلة ببدل ولا
بحريته آجلة بلا بدل فاذا لم يتمحض منفعة لا ينفسخ ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد فقال ابو يوسف يضمن قيمة نصيب شريكه بالغة ما بلغت يعني نصف
قيمته مكاتبا وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل
الكتابة وكذلك هذا الاختلاف في مكاتب بين اثنين اعتقه احدهما ووجه
قول ابي يوسف ان المدعي تملك نصيب صاحبه حتى صار كله مكاتبا
له فيضمن قيمته مالكه موسرا كان او معسرا وفي مسئلة الاعتاق اعتقه اتلفه
فيضمن ما اتلفه ان كان موسرا ووجه قول محمد ان ملك المولى في المكاتب
في احد شيئين اما الرقبة على تقدير العجز واما بدل الكتابة على تقدير الاداء فيضمن
الاقل ثم عندهما لما صارت كلها ام ولد للاول قبل العجز تبقى مكاتبة ولكن اختلف
المشايخ قال بعضهم بنصف بدل الكتابة وقال بعضهم بجميع بدل الكتابة والاول
قول الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي لان الكتابة لما انفسخت في نصيب الثاني
سقط نصف بدل الكتابة وحصلت البراءة عن نصف البدل فبقيت مكاتبة

بالنصف

بالنصف فصار عتقها معلقا باداء النصف والثاني قول عامة المشايخ لان انفساخ
الكتابة امر ضروري يثبت في حق التملك ضرورة تكامل الاستيلاد فلا يظهر فيما عدا
ذلك اعني في حق سقوط نصف بدل الكتابة فبقي العقد الاول كما كان ولهذا
جعل ابو يوسف ومحمد ذلك بمنزلة تملك المكاتبة الا ترى ان ابا يوسف قال
يضمن نصف قيمتها مكاتبة وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة ومن نصف بدل
الكتابة فاتفقا على قيام الكتابة في ذلك النصف واذا ثبت ان استيلاد المكاتبة
المشتركة يتجزى عند ابي حنيفة بقي نصيب الساكت على ملكه عنده فصح استيلاده ودعوته
في ملكه فثبت نسب الولد منه لانه صادف ملكه من حيث الظاهر لان نصيبه كان
وقت الاستيلاد ثم اذا عجزت صارت كلها ام ولد للاول لانه زال المانع عن كمال الاستيلاد
فتم للاول وظهر ان الثاني استولد في ملكه من حيث الظاهر لان نصفه كان
وقت الاستيلاد على ملكه وفي الحقيقة وقع استيلاده في ملك الاول فالقياس في
هذا ان لا يصح دعوة الثاني لانه ادعى ولد ام ولد الغير وتصح استحسانا لانه
اقدم على الوطء بناء على ظاهر الملك فصار مغرورا واخذ الولد حرا بالقيمة كما في امة
بين رجلين جاءت بولدين في بطنين مختلفين فادعى احدهما الاكبر والآخر
الاصغر وخرج الغلامان معا فهي ام ولد للاول وبطل دعوة الثاني قياسا ويصح
استحسانا ويصير الولد حرا بالقيمة فلذلك هنا وعلى الاول نصف قيمتها للثاني
لانه تملك نصيبه منها حين عجزت عند ابي حنيفة وعليه نصف العقر لانه وطئ
مكاتبة مشتركة بينه وبين صاحبه فوجب العقر لها عليه فصار ذلك كسبا لها ثم لما عجزت
كان ذلك الكسب بينهما فسقط عنه نصيبه وبقي نصيب صاحبه فلذلك وجب
نصف العقر فان كان ادى العقر لها قبل العجز صح لانه كسبها واما الشريك الساكت
فقد قربوطئ امة كلها ملك الاول على اعتبار العجز فيغرم عقرا كاملا وعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)